

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة

للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٦/١١/٣٠ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يضاف بند جديد برقم (٥) مكرراً إلى المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية

رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه نصه الآتى :

مادة ٣ - بند (٥) مكرراً : إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين ،

بعد موافقة مجلس الوزراء ، لإنشاء وإدارة واستغلال وصيانة الطرق الحرة والسريعة والرئيسية ،

والقيام بأى من الأعمال التى تدخل فى نطاق أغراضها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٩ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك